

32) اللقاء) حديث "الصائم يصبح جنباً من جماع"

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم -

00:00:00

متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها ولا يقضي الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:20

هذا الحديث ايها الاخوة فيه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم. خبر عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان - 00:00:34

لحاله الذي يحتاج الناس الى معرفته وهو من الامور الخاصة به لكن بيان ذلك لاجل ان يؤخذ منه استقى الحكم الشرعي. في هذا الحديث اه وما في رواية مسلم من زيادة ام سلمة ولا يقضي جملة من المسائل. المسألة الاولى - 00:00:54

انه من اصبح جنباً من جماع ولم يغتسل الا بعد الفجر فصومه صحيح والى هذا ذهب عامة العلماء فعامة العلماء على ان من اصبح جنباً من جماع ولم يغتسل الا بعد - 00:01:16

ان دخل وقت الصيام فان صيامه صحيح ودليل هذا ظاهر خبر ام سلمة وخبر اه عائشة رضي الله تعالى عنهما فهو نص في المسألة المسألة الثانية من اصبح جنباً من احتلام - 00:01:37

ولم يغتسل اه الا بعد دخول وقت الصيام هذا عامة العلماء على ان صومه صحيح ولا حرج عليه فيما جرى من تأخير الاغتسال الى وقت اه الفجر او الى ما بعد الفجر - 00:01:54

والدليل هذا الحديث الذي فيه خبر اه تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال الى ما بعد الفجر كما في حديث عائشة وام سلمة والاحتلام مثله بل الاحتلام احياناً يكون لا ارادة - 00:02:18

ولا يستيقظ الانسان الا في وقت الصباح بخلاف الجماع فهو فعل اختياري يمكن للانسان ان يبادر الى الاغتسال فاذا كان الجماع لا يؤثر آآ بقاء اثره الى ما بعد الفجر فكذلك الاحتلام - 00:02:34

ولا خلاف بين العلماء انه لو احتلم نهاراً فان صومه صحيح هذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وانه متى وما وقع الاحتلام واغتسل فقد برئت ذمته. المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث - 00:02:52

ان المرأة التي اصابها حيض وطهرت او المرأة النفساء اذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد الفجر فجمهور العلماء على ان على ان صومها صحيح وان تأخيرها للغسل لا يؤثر. هذا الذي عليه جمهور العلماء. وبالتالي فان المرأة اذا طهرت قبل الفجر - 00:03:09

ولو بلحظة ثم دخل الفجر وبقي آآ اثر الحيض بان لم تغتسل اه فانه يجب عليه الاغتسال وتصوم هذا اليوم وصيامها صحيح الحاقاً لهذا ما جاء النص عليه من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال من الجماع - 00:03:36

الى ما بعد الفجر. هذه المسألة الثالثة وآآ المسألة الرابعة المستفادة من هذا الحديث هو جواز الاغتسال للصائم الاغتسال للصائم هي المسألة الرابعة قد اخذ العلماء من هذا الحديث جواز الاغتسال للصائم. وهو واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغتسل الا بعد ان

- 00:04:00

اصبح فدل ذلك على انه يجوز الاغتسال للصائم. ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاغتسال واجباً كفعل جنابة او الاغتسال تحاباً كفعل

جمعة او الاغتسال مباحا غسل آآ التبرد والتنظف لا حرج في ذلك لانه اذا لم يكن مفطر - [00:04:26](#)

في حال اه الوجوب فكذا في سائر الاحوال بما اذا كان مستحبا او مباحا. هذه جملة من المسائل. المسألة الاخيرة انه اذا وقع ذلك

فانه لا يجب قضاء لا يجب قضاء فاذا اغتسل - [00:04:46](#)

من جماع بعد طلوع الفجر فان ذلك لا يوجب قضاء وهذا ما دل عليه حديث عائشة وجاء النص عليه في حديث ام سلمة في رواية

مسلم حيث قالت رضي الله تعالى عنها ولا يقضي. هذه بعض المسائل في هذا - [00:05:07](#)

اسأل الله تعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يهدينا سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:05:25](#)